الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 46270.2017

تاريخه :2018-01-17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 جانفي 2017 عدد 3860 من طرف الأستاذ ********** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن الشركة **** **** في شخص ممثلها القانوني - مقرها ****** لدى محاميها الاستاذ ***** الكائن مكتبه بنهج العربي زروق باجة نائباها الأستاذان

***** المحاميان لدى التعقيب.

المعقب ضده :م******** سائق حافلة – محل مخابرته ********** . محامية الاستاذ ********** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 6074 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 29 نوفمبر 2016 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل طبق نصه و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني و تغريمها

لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة عن هذا الطور و رفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره عدد 87075 بتاريخ 02 فيفري 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 14 فيفري 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 03 فيفري 2017 و الرامية إلى رفضه مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده لان لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببنزرت بواسطة نائبه عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بصفته سائق حافلة منذ 2016/08/01 بصفته متعاقد لمدة فاقت 04

سنوات و باجر اساسى اقل من مثيله المعين قانونا بمقتضى النظام الأساسي و ان اقدميته يقع احتسابها من تاريخ ابرام العقد بما في ذلك فترة التجربة و انه بتاريخ 2011/12/03 صدر عن وزير النقل و التجهيز مراسلة نصت على أنه تقرر اسناد السلم الموالي بدون مفعول مالي رجعي لكل

الأعوان الذين قضوا فترة تعاقدية تساوي او تفوق ثلاث سنوات عمل مع الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة في السلم المصنفين به حاليا و المسند لهم بعنوان التدرج بالاختيار "

و انه لا يستقيم قانونا منح السلم للعون دون ما يقابله من فارق في الأجر الأساسي طالبا على ذلك الاساس الفارق في الأجر الأساسي و المنح الملحقة به عن السلم الواقع اضافته بموجب المراسلة المشار اليها سلفا .

كما أضاف المدعي انه لم لم يقع منحه الترقية القانونية عبر التسمية المباشرة اثر 10 سنوات أقدمية طبق الفصل 3 من محضر اتفاق حول الزيادات في الأجور الأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات و شركة النقل بتونس لسنة 2011 المؤرخ في 20011/12/09 و بان

المدعى عليها وقعت في خلط بين الفصلين 36 و من النظام الأساسي المذكور مما ادى الى تصنيفه في صنف و درجة غير قانونيين مما ادى الى حرمانه من الفارق في الاجر عن كامل مدة العمل طالبا على ذلك الاساس اعادة تصنيفه في الصنف الثالث مع تحديد الدرجة و السلم وفق اقدميته

الراجعة لتاريخ الانتداب و الزام المطلوبة بان تؤدي له مستحقاته المشار اليها تفصيلا .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18868 الصادر بتاريخ 2016/06/08 و القاضي ابتدائي "بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ 37.800 د بعنوان منحة الخدمة لكامل الفترة العمل و مبلغ 24.231 د بعنوان الزيادة

في المنحة الخدمة و مبلغ 124.125 د بعنوان الفارق في منحة الراحة السنوية ومبلغ 7243.878 د بعنوان الفارق في الأجر الأساسي لكامل مدة العمل ومبلغ 300.00 د اتعاب تقاضي و اجور محاماة و حمل المصاريف القانونية على المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني و رفض المطلب

فيما زاد على ذلك."

و حيث استأنفت المدعى عليها المحكوم عليها بالأداء الحكم المذكور بواسطة نائبها مؤسسة طعنها على ما يلي:

-1 مخالفة الفصل 1 من النظام الأساسي الخاص باعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين الذي يقتضي أنه ينطبق على كافة الأعوان القارين باستثناء الاعوان المنتدبين بمقتضى عقد لمدة معينة

2-حكم البداية اساء تطبيق محتوى مذكرة العمل المؤرخة في 2011/01/28 المحددة لكيفية تطبيق محضر الجلسة المنعقدة يوم 2011/01/22 تاريخ

ابرام الاتفاق بين الطرف النقابي و الادارة التي نصت صراحة على عدم ترتيب اي اثر مالي رجعي.

3- ان المستأنف ضده قد تحصل على اثر ترسيمه على جميع ترقياته و تم احتساب تلك الترقيات حتى خلال فترة التعاقد و انه رسم في الدرجة 7 سلم 4 أي تم احتساب 4 سنوات عمل تعاقد و قد تحصل على 8 ترقيات خلال 9 سنوات منها ما هو بموجب الاقدمية و منها ما عو بالاختبار او بالتسوية .

و طلب النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه بالطالع استنادا إلى أن الفصل 18 من الاتفاقية المشتركة نص على أن احتساب الاقدمية يكون من تاريخ الانتداب و بالتالي فان التصنيف المهني يتأسس على تلك الاقدمية ولا يمكن الاستناد على الفصل الأول من النظام الاساسي لإقصاء فترة العمل

التي قضاها المستأنف ضده كمتعاقد من اقدميته و احتسابها في تصنيفه المهني لان ما تم التنصيص عليه بالقانون الاساسي مخالف للاتفاقية و هي قواعد آمرة.

وان ما تضمنته المذكرة 2011/01/28 المحددة لكيفية تطبيق محضر الجلسة تعد اجحافا بحقوق العملة و غير منتجة لأثارها .

و بخصوص الفارق في الاجر طبقت الفصل 6-4 من مجلة الشغل و الفصل الثاني من الاتفاقية المشتركة الاطارية التي نصت على نفس قاعدة المساواة في الأجر بين العامل القار و العامد المتعاقد

و حيث طعنت المستأنفة بالتعقيب في القرار المذكور وقد ورد بمستندات طعنها المقدمة من الاستاذ ********* ما يلي :

المطعن الاول - هضم حقوق الدفاع و الافراط في السلطة و خرق احكام الفصل 226 من م ش

قولا أن صرف القضية للمرافعة لا يتم الا بعد تبادل التقارير و استيفاء تقديم الملاحظات انه على محامي المستأنف أن يعرض تقريره في اجل لا يقل على

عشرة ايام و هو مالم يمنح له حتى يتمكن من تقديم ملحوظاته رغم أن لديه مؤيدات قاطعة و مهمة خاصة ان تقرير الاختبار الاصلي و التكميلي

تضمن خروقات جسيمة جدا و أن ذلك الخبير غير مختص الا أن محكمة الحكم المطعون فيه خجزت القضية للمرافعة بعد أن ادلى خصمه بتقرير لا يقل عن 10 صفحات و بنت في الموضوع و رفضت مطلب حل المفوضة خصوصا أن محامي المعقبة لم يكن نائبا بالطور الأول و أن محامي

المعقب ضده مكتبه بصفاقس و ما يتطلب ذلك من جهد و عناء لتبليغ التقارير اليه و تم صرف القضية للمرافعة منذ الجلسة الأولى منذ الجلسة الأولى التي عينت بها القضية في 2016/10/11 و ذلك ليوم 2016/10/25 . مما يجعل المحكمة قد خرقت حقوق الدفاع و هضمتها و اساءت تطبيق

أحكام الفصل 226 من م ش.

المطعن الثاني -عدم اختصاص دوائر الشغل للنظر في النزاع الحالي و مخالفة احكام الفصلين 183 و 376 من م ش و الفصل الرابع من الاتفاقية المشتركة الاطارية

بمقولة أن النزاع يشمل جميع العملة الواقع انتدابهم بالشركة و الذين سوف يقدمون نفس القضايا بسبب صدور هاته الأحكام التي من شانها تدمير المؤسسة و افلاسها وان الطلبات تتعلق بانتدابات تعود الى اكثر من عشرين سنة و اصبح العمال يطالبون بها حاليا بما سوف يؤدي الى تفليس الشركة

التي هي بطبيعتها على عتبة الافلاس .

و أن النزاعات المتعلقة بالشروط العامة للعمل و حسن تطبيق الاتفاقية المشتركة و تفسير او تأويل احكامها هي نزاعات جماعية تخرج عن اختصاص دوائر الشغل و تؤدي إلى التفاوض و التحكيم حرصا على ديمومة المؤسسة و حماية لها من الافلاس.

و أن المحكمة خالفت قواعد الاختصاص الحكمي ذلك أن النزاع الحالي يكتسي طابعا جماعيا لتعلقه بنفس الموضوع و نفس الطلبات و لتعلقه بتطبيق الاتفاقية المشتركة و مذكرة العمل عدد 6 المؤرخة في 28 جانفي 2011 و محضر الجلسة المنعقدة يوم 22 جافني 2011 و تأويلها و لذلك فان

محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد خالفت احكام الفصلين 183 و 396 من م ش باعتبار انه كان عليها اثارة مسالة الاختصاص الحكمي و الصبغة الجماعية للنزاع.

المطعن الثالث - تحريف الوقائع و ضعف التعليل و مخالفة القانون

بمقولة أنه خلافا لما ورد بتعليل محكمة الحكم المطعون فيه فان عند ترسيم المعقب ضده لدى المعقبة فقد تم تمكينه من كامل ترقياته و تم احتساب تلك الترقيات حتى خلال فترة التعاقد اعتبارا إلى أنه رسم في الدرجة 7 سلم 4 اي انه تم احتساب الاربعة سنوات التي كان خلالها عونا متعاقدا لمدة

محددة بل انه تحصل على 8 ترقيات خلال تسع سنوات منها ما هو بموجب الاقدمية و منها بما هو بموجب الاختيار او التسوية . و أن الملحق التعديلي الوارد على الاتفاقية المشتركة عدد 3 بتاريخ 2004/04/30 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2004/05/04 الذي نص

على المساواة في الأجر بين العامل القار و المتعاقد لا ينطبق بمفعول رجعي و تبعا لذلك فهو لا ينطبق على المعقب ضده.

و أن الأصل ألا تكون للترقية مفعول مالي رجعي لأنه لا يمكن تطبيق الزيادة بمفعول رجعي على كامل فترة العمل المقضاة و إلا تحول الأمر إلى تدمير و تفليس الشركة و أن الاتفاق لم يتضمن مفعول رجعي للترقية.

و آن قول المحكمة بان عدم ترتيب اثر رجعي للترقية فيه اجحاف بحقوق العملة و غير منتج لأي اثر قانوني و انه يجب استبعاده فيه اجحاف بحق المؤسسة و انحياز الطرف لم يعد الطرف الأضعف .

و أن الأثر الرجعي لأي قرار او قانون او اتفاق هو استثناء من القاعدة العامة التي لا ترتب أثرا إلا من تاريخ صدوره و لا يمكن أن تجعل منه قاعدة و الاصل الا تنطبق القوانين إلا من تاريخ صدورها و طلب لذلك نقض القرار المطعون فيه .

و حيث و من جهته تمسك الاستاذ ********** بالمطاعن التالية:

المطعن الاول - عدم الاختصاص الحكمي ********

بمقولة لنه بتاريخ 2013/10/07 اجتمع ما لا يقل عن 15 سائقا من ضمنهم المعقب ضده و رفعوا دعاوى منفصلة لدى المحكمة الابتدائية بباجة تعلقت بإعادة التصنيف و نفس السند و هو قرار وزير النقل المؤرخ في 2011/12/13 و نفس الطلبات متمسكين بتطبيق و احتساب المستحقات

بمفعول رجعي أي من تاريخ الانتداب الوقتي و ليس من تاريخ الترسيم و بالتالي فان جميع القضايا المرفوعة لها نفس الموضوع و توفرت بالتالي شروط النزاع الجماعي و هو ما يجعل المحكمة غير مختصة حكميا عملا بالفصل 232 من م ش و ان ذلك يهم النظام العامة بالتالي تكون محكمة الحكم

المطعون فيه قد خرقت احكام الفصلين 183 و 376 من م ش مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني - مخالفة القانون و سوء تطبيقه.

بمقولة أن محكمة الموضوع انتدبت الخبير القريشي بن يوسف و هو مختص في الحسابيات و ليس له معرفة بالمسائل الشغلية كما أنه بت في مسائل قانونية صرفة مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

المطعن الثالث-ضعف التعليل

بمقولة أن محكمة الموضوع تصدت للبت في النزاع رغم صبغته الجماعية و فيه تحرف لما اقرت المحكمة برجعية الاتفاق رغما عن اتفاق الاطراف الاجتماعية المصرح بعا صلب محضر الجلسة المؤرخ في 27 /01/ 2011 بما يجعلها قد حرفت الوقائع .

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده ردا على مستندات التعقيب

1- بخصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع و الافراط في السلطة و خرق الفصل 226 من م ش

فان محكمة الحكم المطهون فيه لم تخرق الفصل 210 من م ش في خصووص اجال تاخير القضية الشغلية ذات الصبغة المعاشية و أن مستندات

الاستئناف تدل دلالة واضحة على اطلاع المعقب على كامل مجريات القضية لدى الطور الابتدائي و قد احترمت بذلك المحكمة حق الدفاع بعد أن منحت

هذا الاخير اجل للجواب اثناء المفوضة ولا يمكنه التعلل بعدم تقديم الرد باي طور .

2- بخصوص الدفع بعدم الاختصاص الحكمي

لاحظ بان معايير النزاع الجماعي غير متوفرة في قضية الحال وفق ما استقر عليه فقه القضاء محكمة التعقيب ذلك أن الدعوى تستند إلى الفصل 22 من النظام الاساسي للشركة و الأمر عدد 44 لسنة 2005 المنقح للأمر عدد 1730 لسنة 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الاساسي لأعوان

الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين و آن منوبه استشهد بمحضر اتفاق 2011/08/11 الذي ينص على الأثر الرجعي طبقا للفصل 18 من الاتفاقية الاطارية و أن ذلك كان من قبيل الاستشهاد به لا غير ولم يكن سندا للدعوى و بالتالي فلا وجود لخرق لقواعد الاختصاص الحكمي من تلك

الناحية .

3- في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل و مخالفة القانون

افاد أن المذكرة عدد 6 صادرة عن شركة نقل تونس و هي النقل و التجهيز و ليست بمثابة المقرر الاداري و أن المحكمة احسنت تطبيق القانون لما استبعدتها بمقولة مخالفتها للقواعد الشغلية الامرة .

كما أن القول بعدم رجعية الملحق التعديلي عدد3 بتاريخ 2004/04/30 في غير طريقه و مخالف للاتفاقيات الدولية التي تعتبر اقوى نفوذا من القوانين الداخلية و قد احسنت المحكمة تطبيق القانون .

و انتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

اولا في خصوص المطعن المتعلق بالاختصاص الحكمي

حيث انحصر الاشكال القانوني حول طبيعة النزاع الشغلي موضوع قضية الحال أن كان فرديا ام جماعيا و تبعا في تحديد مدى اختصاص دائرة الشغل بالنظر فيه.

وحيث اقتضى الفصل 183 الجديد من م ش ان دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشا بين الأطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل او التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة.

و حيث تأسيسا على ذلك تكون دائرة الشغل مختصة بالنظر في النزاعات الناتجة عن الخلافات الفردية بين الاجير و المؤجر المتصلة بعقد الشغل و لا تمتد إلى النزاعات الجماعية التي جعلها المشرع من اختصاص اللجنة الاستشارية للمؤسسة طبق ما نص عليه الفصل 376 من م ش الذي اقتضت

احكامه انه يتعين عرض كل صعوبة تنشا بين المؤجر و العملة من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد ايجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع ."

و حيث يتضح من احكام الفصل 376 المذكور أن المشرع لم يقدم تعريف قانوني للنزاعات الجماعية الأمر الذي افضى الى صعوبة في التمييز بينها وبين النزاعات الفردية التي نص عليها الفصل 183 جديد المشار اليه اعلاه الامر الذي ادى الى اكمال هذا السكوت التشريعي من قبل فقه القضاء

محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب قرارها عدد 23002/2002 بتاريخ 2005/01/27

و التي قدمت تعريفا للنزاعات الجماعية بأنها كل صعوبة تنشا بين المؤجر و مجموع عملته حول تنفيذ عقد الشغل و تكون من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي و عادة ما يكون موضوعها مصالح او حقوق مشتركة بين سائر اولئك الاجراء . اما اذا كان النزاع بين المؤجر و احد عملته و كان

موضوعه لا يتعلق الا بمصلحة و حق ذلك العامل فهو نزاع فردي و من اختصاص دوائر الشغل ولو تعددت حالات النزاع بتعدد الاجراء اذ العبرة في النزاعات الجماعية باتحاد الحق او المصلحة مثار النزاع و ليس بتعدد الاجراء مادام كل منهم يطالب بحق او مصلحة فردية لا تخص الا شخصه .

و حيث وعليه فان العبرة في تكييف النزاع بأنه نزاع جماعي باتحاد المصلحة محل الدعوى الشغلية و ليس بتعدد الاجراء القائمين بها سواء كان القيام مشترك بينهم او منفرد .

و حيث يتضح بالرجوع لعريضة الدعوى أن المطالبة في قضية الحال كانت في الأجور و المنح المستحقة وفقا لأقدمية العامل و بالتالي فان النزاع اساسه حقوقه الخاصة المستقلة عن حقوق الاجراء الاخرين الذي قام كل واحد منهم في ذات الوقت بطلب حقوقه الراجعة له وعليه فان معيار اتحاد

المصلحة و الحق الذي يتولد بتوفره النزاع الجماعي غير قائم في قضية الحال مما يجعلها تتعلق بنزاع فردي اساسه تنفيذ عقد الشغل راجع بالنظر إلى دائرة الشغل طبق أحكام الفصل 183 من م ش و لو تعددت حالات النزاع بتعدد الاجراء القائمين.

وحيث أن تمشي محكمة الحكم المطعون فيه لما تعهدت بالدعوى كان قائما على فهم واضح لطبيعة الدعوى المطروحة أمامها بالنظر لموضوعها ولم تخرق بالتالي قواعد الاختصاص الحكمي و اتجه الالتفات عن هذا المطعن.

ثانيا في خصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع و الافراط في السلطة

حيث مكن المشرع طبق الفصل 210 جديد من مجلة الشغل الأطراف من تبادل الملحوظات الكتابية و حدد اجل 15 يوما كأجل اقصى لتأخير القضية في كل مرة.

و حيث يتضح من اوراق الملف أن المحكمة مكنت المعقب من الجواب اثناء فترة المفاوضة و منحته الاجل القانوني لذلك و قد عللت رفضها طلب حل المفاوضة تعليلا سليما يتماشى مه ما تضمنته محاضر الجلسات و ما اقتضته احكام الفصل المذكور و اتجه لذلك رد هذا

المطعن ثالثا في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون و سوء تطبيقه لعدم اختصاص الخبير المنتدب .

حيث يتضح من اوراق الملف أن المنازعة المثارة ضمن هذا المطعن لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الحكم المطعون فيه و أن الطاعن آثارها لاول مرة في هذا الطور .

و حيث حدد الفصل 175 من م م م ت اسباب الطعن بالتعقيب والتي يتضح منها بان محكمة التعقيب ليست بمحكمة درجة ثالثة تعرض امامها من جديد وقائع الدعوى انما هي محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الموضوع له و مدى شرعيته ومدى احترامه لحقوق الخصوم من حيث

الاجراءات و من حيث الاصل مع اقتصار رقابتها على اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان متعلقا بالنظام العام.

و حيث أضحي بالتالي اثارة هذا الدفع امام هذه المحكمة غير مقبول قانونا خاصة أنه دفع قانوني يخالطه عنصر واقعي يتعلق بمصالح الخصوم ولا علاقة له بالنظام العام .

و حيث يتجه رد هذا المطعن.

رابعا في خصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع و ضعف التعليل و مخالفة القانون.

حيث تبين من القرار المنتقد أن محكمة الاصل استجابت لطلبه معتبرة أن الفترة التعاقدية التي سبقت قرار الترسيم يحكمها النظام الأساسي الخاص بالمؤسسة و قضت له بالفارق في الاجر و المنح اعتمادا على الاختبار المأذون به و استند على الملحق التعديلي الوارد على الاتفاقية المشتركة تحت

عدد 03 بتاريخ 30 افريل 2004 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 04 ماي 2004 و على الفصل 18 من الاتفاقية المشتركة الاطارية .

و حيث يتضح من اوراق الملف أن المدعي في الأصل تم انتدابه بموجب عقد محدد المدة في بتاريخ 2006/08/01 و بالتالي فان احكام الملحق التعديلي المذكور الذي نصت على المساواة في الأجر بين العامل المتعاقد و العمل القار تنطبق عليه بالمفعول الفوري والمباشر و هو ما يجعل القول أن

بعدم انطباقه على في قضية الحال قول غير صحيح قانونا .

و حيث وعليه فان ما انتهت اليه محكمة الأحكام المطعون فيه من استخلاص قانوني بانطباق الملحق التعديلي على وضعية المدعي في الأصل كان في طريقه قانونا و مؤسس على ماله اصل ثابت بالملف دون تحريف بالنظر لتاريخ انتداب المدعي في الأصل و لما ثبت من خلال اعمال الاختبار من

ثبوت استحقاقه للفارق للاجر بين الأجر الذي كان يتقاضاه فعليا بصفته متعاقد و الاجر الذي يستحقه قانونا بموجب الملحق التعديلي المذكور الذي سوى بين العامل المتعاقد و القار في الاجر .

و حيث و الحالة تلك يكون هذا المطعن في غير متجه و اتجه الالتفات عنه .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 17 جانفي 2018 برئاسة السيدة **** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***.

وحرر في تاريخه